

سنن ابن ماجه

[ش - القسامة كالقسم . وحيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقا قهم
دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين أقسم
الموجودون خمسين يمينا . ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . أو يقسم بها
المتهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقا الدية . وإن حلف المتهمون لم
يأزمهم الدية .]